

تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠١١ تعليمات مجلس الأمناء في جامعة اليرموك

صادر بموجب المادة الثامنة من قانون الجامعات الأردنية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات تعليمات مجلس الأمناء ويشار إليها فيما بعد بمصطلح "التعليمات" ويعمل بها من تاريخ ٧ شباط ٢٠١١ .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجامعة	:	جامعة اليرموك
القانون	:	قانون الجامعات الأردنية المعمول به
المجلس	:	مجلس أمناء الجامعة
الرئيس	:	رئيس مجلس أمناء الجامعة
نائب الرئيس	:	نائب رئيس مجلس أمناء الجامعة
أمين السر	:	أمين سر المجلس
اللجنة الدائمة	:	اللجنة المشكلة بموجب أحكام القانون لتتولى مهام ذات طابع مستمر ضمن أعمال المجلس
اللجنة المؤقتة	:	اللجنة التي يشكلها المجلس لتتولى مهام مؤقتة وينتهي تشكيلها بانتهاء هذه المهام

المادة (٣) : تخصص الجامعة مكانا مناسباً في الحرم الجامعي في إربد لمجلس الأمناء وجهازه الإداري، ويجوز أن يكون ذلك في مكتب ارتباط الجامعة في عمان.

المادة (٤) : يكلف رئيس الجامعة بالتنسيق مع الرئيس احد موظفي الجامعة الإداريين للقيام بأعمال السكرتاريا للمجلس ولجانه، ويكون ذلك بتفرغ كامل أو جزئي حسب الحاجة ، ويجوز تكليف آخرين اذا لزم الأمر.

المادة (٥): لجان المجلس

- أ. يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة أكاديمية ولجنة مالية وإدارية وأي لجنة دائمة أخرى يراها لازمة في أداء المجلس لمهامه.
- ب. تتشكل كل من اللجنة الأكاديمية واللجنة الإدارية والمالية من رئيس وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء على أن يكون رئيس الجامعة احدهم .
- ت. تتولى اللجان دراسة ومناقشة المواضيع التي يحيلها إليها المجلس أو الرئيس، وتقدم توصياتها بشأن هذه المواضيع للمجلس مشفوعة بتقرير واف عن نتائج الدراسة والتحليل بما يمكن المجلس من اتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ث. تتولى اللجنة الأكاديمية دراسة ومناقشة المواضيع ذات الطبيعة الأكاديمية كما تتولى اللجنة الإدارية والمالية دراسة ومناقشة المواضيع ذات الطبيعة الإدارية او المالية.
- ج. للمجلس أن يشكل لجان مؤقتة كلما دعت الحاجة لذلك ، وعند تشكيل لجنة مؤقتة، فإن على المجلس أن يقرر ما يلي:-
 ١. اسم اللجنة
 ٢. عدد أعضائها وتسمية احدهم رئيسا لها.
 ٣. طبيعة عمل اللجنة ومهامها وصلاحياتها.
 ٤. المدة الزمنية الممنوحة للجنة لانجاز أعمالها وتقديم تقريرها وتوصياتها للمجلس.
- ح. يجوز للجنة أن تستعين بخبرات متخصصة من خارج المجلس ، وإذا تطلب الأمر أن تكون هذه الخبرات مدفوعة الأجر فيجب عرض الموضوع على المجلس لأخذ موافقته وتحديد الأجر .
- خ. يجوز للمجلس حل اللجان المؤقتة أو إعادة تشكيلها أو إعادة تحديد مهامها .

المادة (٦) : اجتماعات المجلس :

أ. يعقد المجلس اجتماعاته الدورية مرة كل شهر، كما له أن يعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك .

ب. توجه الدعوة لحضور اجتماع المجلس من قبل رئيسة.

ت. تعقد الاجتماعات الاستثنائية بقرار من الرئيس أو بناء على طلب مقدم له من نصف أعضاء المجلس وفي هذه الحالة فعلى الرئيس أن يعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب.

ث. يرأس اجتماعات المجلس رئيسه أو نائبه في حال غيابه، أو من يفوضه الرئيس من أعضاء المجلس في حال غياب الرئيس ونائبه.

ج. يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء.

ح. مع مراعاة أحكام الفقرة (خ) من هذه المادة وأحكام المادة (١٤) أدناه، تتخذ قرارات المجلس ولجانه بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين .

خ. إذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

د. يقصد بعبارة أغلبية الأصوات على أساس الأصوات المؤيدة والأصوات المعارضة، دون احتساب الأصوات المستكفة.

ذ. يكون التصويت في المعتاد علنياً برفع الأيدي ، إلا انه يجوز في بعض الأحيان أن يكون التصويت بالاقتراع السري شريطة أن يطلب الرئيس ذلك ، أو بطلب من ثلثي الأعضاء الحاضرين.

ر. تعطى قرارات المجلس أرقاماً توثق في سجل خاص.

المادة (٧) : يجوز للرئيس دعوة أي من المسؤولين في الجامعة أو غيرهم من الخبراء والمستشارين لحضور اجتماع المجلس للمشاركة في مناقشاته لمواضيع محددة ذا علاقة بعملهم أو تخصصاتهم دون أن يكون لأي منهم الحق في التصويت.

المادة (٨) : تعقد اجتماعات المجلس ولجانه الدائمة والمؤقتة في حرم جامعة اليرموك في إربد ، ويجوز عقد أي من هذه الاجتماعات في مكتب ارتباط الجامعة في عمان.

المادة (٩) : جدول أعمال اجتماعات المجلس الدورية .

أ. يتكون جدول أعمال الاجتماعات الدوري مما يلي:

١. المصادقة على جدول الأعمال.
 ٢. المصادقة على محضر وقرارات الاجتماع السابق، والاطلاع على تقرير متابعة من إدارة الجامعة يبين ما تم بشأن تلك القرارات.
 ٣. البنود والموضوعات التي يعرضها الرئيس.
 ٤. البنود والموضوعات التي قررها المجلس في اجتماعه السابق، إن وجدت.
 ٥. تقارير اللجان الدائمة والمؤقتة ، إن وجدت.
 ٦. البنود والموضوعات التي يقترحها رئيس الجامعة أو أي من أعضاء المجلس بعد موافقة الرئيس على عرضها.
 ٧. ما يجد من أعمال بعد موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين على إدراجه.
- ب. يقتصر جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي على البنود والموضوعات التي عقد الاجتماع الاستثنائي من أجلها.
- ت. يرسل جدول الأعمال مرفقا به المستندات والوثائق مرقمة الى أعضاء المجلس على أن يتم استلامه في موعد لا يقل عن (٥) أيام عن موعد انعقاد الاجتماع الدوري او الاستثنائي.

المادة (١٠) : أمانة سر المجلس

- أ. يكون للمجلس أمانة مكونة من أمين السر ومساعدته (إن لزم) .
- ب. يعين أمين السر (ومساعدته) على أساس عدم التفرغ بالانتداب من موظفي الجامعة وذلك بقرار من الرئيس بناء على توصية من رئيس الجامعة.
- ت. يقوم أمين سر المجلس ومساعدته بمهام أمانة سر اللجان الدائمة واللجان المؤقتة التي يشكلها المجلس.
- ث. تتولى أمانة سر المجلس المهام التالية:

١. التحضير لاجتماعات المجلس بما في ذلك وضع جدول الأعمال حسب توجيهات الرئيس وإرسال الدعوات إلى الأعضاء لإشعارهم بزمان ومكان الاجتماع وتزويدهم بالوثائق المتعلقة بجدول الأعمال.
٢. التنسيق مع مكتب رئيس الجامعة والعلاقات العامة لمتابعة إعداد قاعة الاجتماعات ومرافقها ، ومتابعة توكير الأجهزة والتجهيزات اللازمة لها.
٣. تدوين وقائع جلسات المجلس ولجانه والقرارات والتوصيات وصياغة محاضر الاجتماعات.
٤. تأمين توافيق الأعضاء على محاضر الاجتماعات والقرارات والتوصيات المتخذة فيها بعد اعتمادها النهائي من المجلس.
٥. أرشفة قرارات وتوصيات المجلس بأرقام متسلسلة وحفظها في سجل خاص لدى أمانة السر ومتاح لاطلاع أعضاء المجلس بما في ذلك السجل الإلكتروني.
٦. أي مسؤوليات أخرى يكلفه بها الرئيس ضمن عمل المجلس ولجانه.

المادة (١١) : نفقات المجلس ولجانه وأمانة سره

- أ. ترصد الجامعة في موازنتها السنوية المخصصات المالية اللازمة لتغطية النفقات المترتبة على النشاطات السنوية للمجلس.
- ب. تتكون النفقات السنوية لنشاطات المجلس مما يلي:

١. نفقات أمانة السر وطواقم المجلس الإدارية لتغطي الرواتب وملحقاتها والأجور واللوازم المكتبية والأثاث والأجهزة والتجهيزات والنفقات العامة الأخرى.
٢. مكافآت من يستعين بهم المجلس او أي من لجانه من الخبراء والمستشارين من غير الأعضاء وفق ما يقرره المجلس.
٣. أي نفقات أخرى يقررها المجلس حسب الحاجة التي يراها.

المادة (١٢) : اللغة العربية هي لغة النقاش والتوثيق وهي اللغة التي تعرض بها المستندات

على المجلس باستثناء حالات الضرورة التي يقدرها المجلس.

المادة (١٣) : يجوز للمجلس في حالات الضرورة الناجمة عن الإطار الزمني لاجتماعاته ان يتخذ بعض القرارات بالتمرير وذلك بعد موافقة الرئيس، وعلى ان تعرض تلك القرارات على المجلس في أول اجتماع دوري لاحق لاتخاذ تلك القرارات.

المادة (١٤) : يتم إقرار هذه التعليمات من قبل المجلس بأغلبية أصوات ثلثي أعضائه وللمجلس تعديلها بنفس الطريقة وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الجامعات الأردنية النافذ.

المادة (١٥) : الرئيس ورئيس الجامعة مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.